وجهة نظر

نصف شهرية سياسية قانونية تصدر عن تجمع المحامين السوريين الأحرار

www.facebook.com/freesyrianlawyers

@ freesyrianlawyers

freesyrianlawyers@hotmail.com

المقالات المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي تجمع المحامين السوريين الأحرار

العدد الثاني 2013-4-3

رخصة دوليّة للقتل

المحامي: غزوان قرنفل

فيما يستمر القصف الجوي وسقوط صواريخ (سكود) على أحياء المدن السورية ويتوالى معه سقوط المئات يوميا من الشهداء المدنيين في تلك الأحياء والحواري .. وفيما ماتزال أستار الصمت واللا مبالاة الدولية مسدلة على أشنع مجازر العصر الحديث بحق مدنيين عزَل ترتكبها سلطة ضد شعبها ... في غمرة كل ذلك لم يعد مهما أو مجديا السؤال عن مغزى ومرامي هذا التعاجز الدولي تجاه الوضع السوري، وصار الأهم هو محاولة الإجابة عن السؤال .. سوريا إلى أين؟.

أقلية وأغلبية

المحامي: موسى أمهان

ماذا تعني كلمة أقلية بالضبط؟

الوصف الأدق لكلمة أقلية هو: مجموعة تضم أقل من نصف مجموعٍ أعضاء مجموعة أكبر منها. واصطلاحاً تعارف الناس على إطلاق لفظ أقلية على أي مجموعة عرقية أو إقليمية أو دينية أو غيرها تمتلك هوية مميزة، ويتفوق عليها في العدد جماعة أخرى تشاركها المساحة الجغرافية نفسها. أي هي جماعة فرعية تعيش بين جماعة أكبر، وتكوّن مجتمعاً تربطه ملامح تميزه عن المحيط الاجتماعي حوله، وتعتبر نفسها مجتمعاً يعاني من تسلّط مجموعة تتمتع بمنزلة اجتماعية أعلى او امتيازات أعظم تهدف إلى حرمان الأقلية من ممارسة كاملة او جزئية لمختلف صنوف النشاط الانساني من اجتماعي واقتصادي وغيره. وهناك أمثلة كثيرة عن صورة (الأقلية المضطهدة) في العالم ولكن ليس هذا مقام ذكرها وانما مقام الانتقال من مفهوم (اغلبية-اقلية) الهدّام الى مفهوم المواطنة البنّاء.

دولة الاستبداد

قبل مائة عام قال المفكر السوري وأحد رواد النهضة العربية عبدالرحمن الكواكبي «فناء دولة الاستبداد لا يصيب المستبدين وحدهم، بل يشمل الدمار الأرض والناس والديار، لأن دولة الاستبداد في مرحلها الأخيرة تضرب ضرب عشواء كثور هائج أو مثل فيل في مصنع فخار، وتحطم نفسها وبلدها وأهلها قبل أن تستسلم للزوال وكأنما يستحق على الناس أن يدفعوا في النهاية ثمن سكوتهم الطويل على الظلم وقبولهم القهر والذل والاستعباد».

وكأن الكواكبي يصف المشهد السوري اليوم، وكأن المصائب الحالكة هي قدر أزلي لتلك المنطقة وأهلها، قارب عدد شهداء سوريا الآن المائة ألف، ناهيك عن الإعاقات الجسدية والنفسية والتشتت والتهجير ودمار البنية التحتية في سوريا التي هي من أساسها مهلهلة، كل هذا من أجل أن يبقى طاغية سوريا فوق عرشه يحفه عدد من المتنفعين، لم يكن سقف مطالب الشعب السوري مرتفعاً، كان فقط يطلب الحقوق المبدئية للعيش الكريم، يطمح إلى استثمار مقدرات سوريا في تنمية كبرى تطال البنية التحتية والإنسان السوري، كان يطالب بمستشفى لائق إذا مرض، وبنظام تعليمي يستثمر في مواهب الشعب، مع دولة مدنية لا عسكرية تقدر قيم الحرية والعدالة وتوزيع الثروة ضمن قنوات الشفافية والمحاسبية، لم يكن يطلب الشعب الكثير، كان فقط يطالب بالحقوق الأولية التي تنالها شعوب الأرض دون نقاش، لكن الأثمان التي يدفعها الآن هي باهظة جداً.

وكما قال الكواكبي: دولة الاستبداد مصيرها للفناء والزوال، فهي لا تدوم.

شعار المحكمة الجنائية الدولية

٨- قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

٩- تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٠- إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١١- قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

١٢- إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

١٣- تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مالم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

١٤- إعلان أن حقوق ودعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

١٥- إجبار رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

١٦- نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

١٧- استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

١٩- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٠- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي ، عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١، ١٢٣.

٢١- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٢٢- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧ ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يش كل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٢٣- استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

٢٤ - تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٢٥- تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٢٦- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كنا قد تحدثنا في الجزء الثاني عن الجرائم ضد الانسانية ونفرد الجزء الثالث للحديث عن جرائم الحرب.

إعداد المكتب التنفيذي لتجمع المحامين السوريين الأحرار

مبنى المحكمة الجنائية الدولية

المـــادة (٨)
جرائم الحرب

١- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

٢- لغرض هذا النظام الأساسي تعني «جرائم الحرب»:
الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص، أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:
١- القتل العمد.
٢- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.
٣- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.
٤- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.
٥- إرغام أي أسير حرب أو أي شخ ص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
٦- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.
٧- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.
٨- أخذ رهائن.

ب) الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، بمعنى أي فعل من الأفعال التالية:
١- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

٢- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

٣- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

٤- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

٥- مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

٦- قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

٧- إساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية وزيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

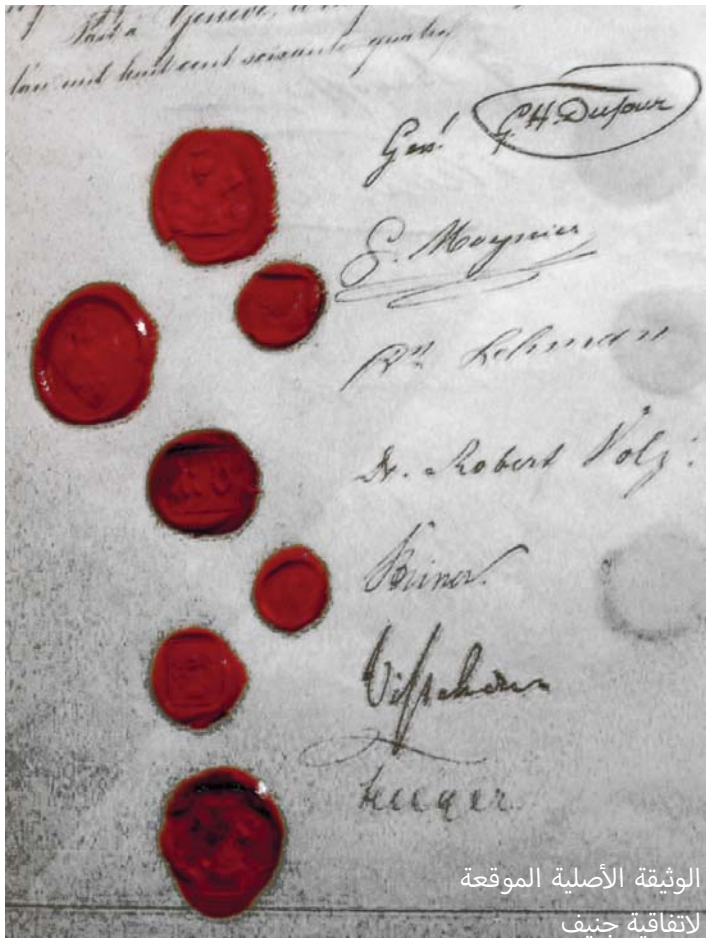

الوثيقة الأصلية الموقعة لاتفاقية جنيف

المادة ١٦

يكون الجرحى المرضي وكذلك العجزة والحوامل موضع حماية واحترام خاصين. وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، يسهل كل طرف من أطراف النزاع الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، ولمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير ولحمايتهم من السلب وسوء المعاملة.

المادة ١٧

يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق.

المادة ١٨

لا يجوز بأي حال الهجوم علي المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للجرحى والمرضي والعجزة والنساء النفاس، وعلي أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات.
علي الدول الأطراف في أي نزاع أن تسلم جميع المستشفيات المدنية شهادات تثبت أنها مستشفيات ذات طابع مدني وتبين أن المباني التي تشغلها لا تستخدم في أي غرض يمكن أن يحرمها من الحماية بمفهوم المادة ١٩.

تميز المستشفيات المدنية، إذا رخصت لها الدولة بذلك، بواسطة الشارة المنصوص عليها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

تتخذ أطراف النزاع، بقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية، التدابير الضرورية لجعل الشارات التي تميز المستشفيات المدنية واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والجوية والبحرية، وذلك لتلافي إمكانية وقوع أي عمل عدواني عليها.

وبالنظر للأخطار التي يمكن أن تتعرض لها المستشفيات نتيجة لقربها من الأهداف العسكرية، فإنه يجدر الحرص علي أن تكون بعيدة ما أمكن عن هذه الأهداف.

المادة ١٩

لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت، خروجا علي واجباتها الإنسانية، في القيام بأعمال تضر بالعدو. غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه.
لا يعتبر عمل ضارا بالعدو وجود عسكريين جرحي أو مرضي تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلي الإدارة المختصة.

المادة ٢٠

يجب احترام وحماية الموظفين المخصصين كلية بصورة منتظمة لتشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفون بالبحث عن الجرحى والمرضي المدنيين والعجزة والنساء النفاس وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

ويميز هؤلاء الموظفون في الأراضي المحتلة ومناطق العمليات الحربية ببطاقة لتحقيق الهوية تبين صفة حاملها، وعليها صورته الشمسية، تحمل خاتم السلطة المسؤولة، كما يميزون أثناء العمل بعلامة ذراع مختومة من نوع لا يتأثر بالماء توضع علي الذراع الأيسر. وتسلم علامة الذراع بواسطة الدولة وتحمل الشارة المنصوص عنها في المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضي بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩.

يجب احترام وحماية جميع الموظفين الآخرين المخصصين لتشغيل أو إدارة المستشفيات المدنية، ولهم حق حمل شارة الذراع كما هو مذكور أعلاه وبالشروط المبينة في هذه المادة، وذلك أثناء أدائهم هذه الوظائف. وتبين المهام المناطة بهم في بطاقة تحقيق الهوية التي تصرف لهم.

وتحتفظ إدارة كل مستشفي مدني بقائمة بأسماء موظفيها مستوفاة أولا بأول وتكون تحت تصرف السلطات الوطنية أو سلطات الاحتلال المختصة في جميع الأوقات.

اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب

إعداد المكتب التنفيذي لتجمع المحامين السوريين الأحرار

الباب الثاني: الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب

المادة ١٢

تقدم الدول الحامية مساعيها الحميدة من أجل تسوية الخلافات في جميع الحالات التي تري فيها أن ذلك في مصلحة الأشخاص المحميين، وعلي الأخص في حالات عدم اتفاق أطراف النزاع علي تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية.
ولهذا الغرض، يجوز لكل دولة حامية أن تقدم لأطراف النزاع، بناء علي دعوة أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها، اقتراحا باجتماع ممثليها، وعلي الأخص ممثلي السلطات المسؤولة عن الأشخاص المحميين، عند الاقتضاء علي أرض محايدة تختار بطريقة مناسبة. وتلتزم أطراف النزاع بتنفيذ المقترحات التي تقدم لها تحقيقا لهذا الغرض. وللدول الحامية أن تقدم، إذا رأت ضرورة لذلك، اقتراحا يخضع لموافقة أطراف النزاع بدعوة شخص ينتمي إلي دولة محايدة أو تفوضه اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاشتراك في هذا الاجتماع.

المادة ١٣

تشمل أحكام الباب الثاني مجموع سكان البلدان المشتركة في النزاع، دون أي تمييز مجحف يرجع بشكل خاص إلي العنصر، أو الجنسية أو الدين، أو الآراء السياسية، والمقصود بها تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

المادة ١٤

يجوز للأطراف السامية المتعاقدة في وقت السلم، ولأطراف النزاع بعد نشوب الأعمال العدائية أن تنشئ في أراضيها، أو في الأراضي المحتلة إذا دعت الحاجة، مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة.

يجوز للأطراف المعنية أن تعقد عند نشوب نزاع وخلاله اتفاقات فيما بينها للاعتراف المتبادل بالمناطق والمواقع التي تكون قد أنشأتها. ولها أن تطبق لهذا الغرض مشروع الاتفاق الملحق بهذه الاتفاقية مع إدخال التعديلات التي قد تراها ضرورية عليه. والدول الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر مدعوة إلي تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان والاعتراف بها.

المادة ١٥

يجوز لأي طرف في النزاع، أن يقترح علي الطرف المعادي، إما مباشرة أو عن طريق دولة محايدة أو هيئة إنسانية، إنشاء مناطق محيدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المذكورين أدناه من أخطار القتال دون أي تمييز:

أ) الجرحى والمرضي من المقاتلين وغير المقاتلين،
ب) الأشخاص المدنيين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق.

وبمجرد اتفاق أطراف النزاع علي الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها، يعقد اتفاق كتابي ويوقعه ممثلو أطراف النزاع. ويحدد الاتفاق بدء تحييد المنطقة ومدته.

الغرب متقاعس أم متآمر؟

المحامي: أمير ابراهيم تريسي

أنا أستغرب تسمية الموقف الدولي وخاصة الغربي منه بالموقف المتقاعس.

كيف يكون الغرب متقاعسا، ومراكز الابحاث والدراسات الاستراتيجية لديه تعمل ليل نهار؟ كيف يمكن أن يكون الغرب متقاعسا، وهو يحاول بلا كلل ولا ملل أن يحقق ويحفظ مصالحة على حساب الدم السوري والديموغرافية السورية، ولا ينظر إلى التدمير المنهج، القتل المبرمج، الاقصاء المتعمد، التهجير، القهر، التعذيب، الاذلال، الاستعباد، الذي ليس له شبيه أو مثيل في كل العالم والذي فاق بشناعته وبشاعته وفظاعته وحقد القائمين عليه، ما قامت به محاكم التفتيش وكل أقبية المخابرات في العالم، لا ينظر اليه الا من خلال ما يمكن ان يحقق له من مصالح ومكاسب ومنظورة وغير منظورة.

كيف يمكن أن يكون الغرب متقاعسا؟ وهو يتخذ كافة التدابير والخطوات الكفيلة بحماية وجود وآمن ومصالح الكيان الصهيوني، ولا يأبه بتدمير سوريا وتشريد شعبها، ولا يهمه لا قذارة النظام ولا آلته العسكرية التي يسحق بها شعبه.

كيف يمكن أن يكون الغرب متقاعساً؟ وهو دائماً يصرح ويتوعد، يَنْظر ويُنَظر، ويخاف ويَتَخوف، ويُمهل ويَتَمهل، يشك ويشكك، يقدم ويؤخر. ويثير الفتن ويعمل على اذكائها، والشعب السوي في كل يوم يسفك دمه. يسلخ جلده. تمتهن كرامته. يغتصب عرضه. تنتهك حرماته. تسلب أمواله. يظلم. يمارس عليه صباح مساء أعتى انواع التنكيل والاذلال والقهر والإرهاب، والغرب في كل هذا لا يأبه ولا يكترث لا بإجرام النظام ولا بخرقة لكل الحقوق والمواثيق الدولة التي يقال إنها ترعى حقوق الانسان.

كيف يمكن أن يكون الغرب متقاعساً، وقد سمى الاسماء بمسمياتها؟ فهو لا يرى فينا حرا ولا حكيما ولا فقيها يحب وطنه ويمتلك الحق في الدفاع عنه، فهذا إرهابي، وذاك متطرف والاخرون متشددون، وهؤلاء صامتون، فضلا عن زعمه بانتشار السلفيين والتكفيريين والمتزمتين و..... الخ.

كيف يمكن أن يكون الغرب متقاعسا؟ وقد شكل اللجان. وأطلق العسس وأدار أوكار الارهاب وعصابات السلب والنهب ووظف كل طاقاته وامكانياته في خدمة مراكز الابحاث ومد اجهزته الامنية بكل الامكانيات واعطاها كامل الصلاحيات لمراقبة تحركات الثوار، فهو يجري الاتصالات وينشر الاشاعات. ويزكي روح الفرقة والانتقام. يجيش الصحفيين وضباط المخابرات ويبثهم في كل الارض السورية ليكونوا عينه الساهرة على مصالحه. فضلا عن اقماره الصناعية. ومراكز استشعاره البعيدة.

كيف يمكن ان يكون الغرب متقاعسا؟ وأوباما يزور اسرائيل فجأة. ولماذا في هذا التوقيت بالذات؟ هل جاء للسياحة والاستجمام وزيارة الاراضي المقدسة، أم أن ما يجري في سورية يؤثر استراتيجيا على الكيان الصهيوني وأن ما يجب أن يكون فيها هو محط الاهتمام، وأن ما وصلت اليه الثورة السورية. قد دنى أجله وحان قطافه وأن الوقت قد حان للقيام بعمل ما. ؟! (يجب تدبيره في ليل مظلم) كي يصب ويخدم المصالح الصهيوأمريكية. وليس الحالة الوطنية السورية.

والسؤال الاهم: لماذا يحمل رئيس الحكومة السورية المؤقتة الجنسية الأمريكية؟ وهل منا من يصدق أن لروسيا أو إيران فعل أو قوة فعل على الارض السورية دون ان يكون الغرب راضيا عنها وعليها من تحت الطاولة؟ هل منا من يصدق ان الحكام والسياسيين العرب جماعات وفرادى قادرين على دعم الثورة السورية الا من خلال وجهة النظر الصهيوأمريكية؟

كفانا استخداما لعبارات لا تدل على الواقع ولا تعبر عنه ولا تصف الموصوف بما هو ليس فيه أو عليه. بل انها عبارات مختارة بعناية من هؤلاء الذين يطلقون على أنفسهم العالم المتحضر. ويدعون بأنهم حماة الديموقراطية والوسطية. اجل انها عبارات مختارة كي تكرس فينا مفهوما واحدا هو (ان الغرب معنا ونحن لسنا مع أنفسنا. الغرب يحبنا ونحن لا نحب بعضنا) مفهوم إن صدقناه وغفلنا عنه فلا شك أننا نحن وليس غيرنا المتقاعسون. مفهوم ان روجناه فنحن. وبدون أدنى شك الاغبياء الذين يبحث عنهم الغرب؟

أيها السوريون الأحرار غادروا هذه التعابير وانعتقوا منها. وتصدوا لما يقصد منها ولما يراد من بثها، انظروا الى الأمور بواقعية وببصيرة نافذة، ولا تكونوا كالمبصر الذي حمل الأعمى له السراج في ظلمة اليل، و"قولوا للأعور أنت أعور بعينك".

إن الغرب غير متقاعس ولا يمكن أن يكون في يوم من الايام متقاعساً ولا متكاسلاً ولا قاعداً وغافلاً، لأن في ذلك مقتله وبداية انحطاطه، الغرب يدرس ويخطط ويوظف ويستغل وعندما يحين الوقت ينقض على الفريسة.

لنعد الى التاريخ القريب وليس البعيد، فرنسا احتلت الجزائر بحجة ضرب الباي لسفيرها بالمذبة.

وغورو وجه إنذاره للحكومة السورية وقبل أن يصلها أو يصله الرد منها، كان على أبواب دمشق يدك معاقلها ويدمر قلاعها، وأول فعل شنيع قام به قائد جنده بعد أن دنست جحافل جنده أرضها الطاهرة ذهابه إلى قبر صلاح الدين الأيوبي ليركل بقدمه الحقيرة القذرة قبره الطاهر معبراً عن حقده ولؤمه، قائلاً: قم بإصلاح الدين لقد عدنا.

ولكم في الصومال والسودان والعراق ومالي أسوة حسنة تنبهوا وعوا أيها السوريون الابطال ولا تهنوا ولا تتقاعسوا واعملوا بكل جد على فهم الغرب وسبر غور مؤامراته، فقد طاب الموت يا عرب.

الصيغة المبسطة
للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعداد المحامي: أحمد حسون

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول لعام ١٩٤٨ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا ملخص لمواده:

الديباجة: تقر الجمعية العامة بأن الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية الثابتة ،هي اساس الحرية والعدل والسلام في العالم ،وبأن من الضروري ان يتولى القانون الدولي حماية حقوق الإنسان وأن تعزز علاقات الصداقة بين الأمم ،ان الشعوب المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة قد اكدت ايمانها بحقوق الانسان الاساسية وكرامة الذات الانسانية وقيمتها وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،وهي عازمة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحقيق مستويات معيشة أفضل وحريات أوسع ،وقد قطعت على نفسها عهدا بإعلاء شأن حقوق الانسان وتحقيق تفهم عام اكبر لها .

ملخص مواد الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

١- كل إنسان حر ،ويجب ان نعامل جميعا بالطريقة نفسها.
٢- جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون بشرتهم أو جنسهم أو دينهم أو لغتهم أو ما شابه ذلك.
٣- لكل شخص الحق في الحياة وفي ان يعيش بحرية وأمان.
٤- لا يجوز ان يعاملك احد كرقيق ،كما لا يجوز ان تسترق احد.
٥- لا يجوز لاحد ايذائك او تعذيبك.
٦- لكل شخص الحق فى المعاملة المتساوية من قبل القانون.
٧- القانون واحد للجميع , وينبغي ان يطبق بالطريقة نفسها على الجميع.
٨- لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.
٩- ليس من حق أحد سجنك ظلماً أو طردك من بلدك.
١٠- لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.
١١- كل شخص بريء حتى تثبت ادانته.
١٢- لكل شخص الحق في طلب المساعدة إذا حاول أحد إيذائه. ولا يجوز لأحد دخول بيتك أو فض رسائلك أو ازعاجك أنت وعائلتك من دون سبب وجيه.
١٣- لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.
١٤- لكل شخص الحق في الانتقال إلى بلد آخر وطلب الحماية إذا كان يواجه الاضطهاد أو معرضاً أن يواجه الاضطهاد.
١٥- لكل شخص الحق في الانتماء إلى وطن وليس من حق أحد أن يمنعك من الانتماء إلى بلد آخر إذا رغبت في ذلك.
١٦- لكل شخص الحق في أن يتزوج وأن تكون له أسرة.
١٧- لكل شخص الحق في تملك العقار واقتناء الممتلكات.
١٨- لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه إن شاء ذلك.
١٩- لكل شخص الحق في التعبير عن أفكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.
٢٠- لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانضمام إلى الجمعيات بصورة سلمية.
٢١- لكل شخص الحق في المساهمة في إدارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها.
٢٢- لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي وفي أن تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.
٢٣- لكل شخص الحق في العمل مقابل أجر عادل في بيئة تكفل سلامته وفي الانضمام إلى نقابة.
٢٤- لكل شخص الحق في الراحة في أوقات الفراغ.
٢٥- لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة وفي المساعدة الطبية إذا مرض.
٢٦- لكل شخص الحق في الذهاب إلى المدرسة.
٢٧- لكل شخص الحق في أن يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.
٢٨- على كل شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.
٢٩- على كل شخص احترام حقوق الغير و حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

ليس من حق أحد انتزاع أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الإعلان.

الاستثنائية المعطاة له في نظام روما، له أن يحيل أية قضية إلى مدعي عام المحكمة؛ والأبرز في الموضوع أنه يستطيع إحالة أية حالة لدولة ليست منضمّة أو شريكة في نظام روما (١١)، كما يمكنه أن يحيل أية حالة لدولة منضوية تحت نظام المحكمة. حتى تاريخه، استعمل مجلس الأمن صلاحيته هذه مرة واحدة، عندما أحال مسألة دارفور في السودان آذار/مارس ٢٠٠٥ إلى مدعي عام المحكمة.

مع الإشارة إلى أن دولة السودان ليست منضمّة لنظام روما، وتوضيحًا لصلاحيات هذه المحكمة، فإنها تنظر حاليًا بأنواع ثلاثة من الجرائم (وفقًا للمادة الخامسة من نظام روما) وهي التالية: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب.

المادة ١٣ فقرة (ب) من النظام أحدثت فجوة في نظام روما وأضرّت باستقلالية هذه المحكمة، خصوصًا وأن المادة ١٦ من النظام هي الأخطر والتي جعلت عمل المحكمة رهينًا بمجلس الأمن(١٣)، فلقد أعطت لهذا الأخير صلاحية توقيف عمل المحكمة في مسألة معيّنة لمدة اثني عشر شهرًا، حيث يمنع إجراء أو متابعة أي تحقيق أو أية ملاحقة قد تجري وفقًا للنظام، وذلك عبر قرار صادر عنه (مجلس الأمن) تحت مظلّة الفصل السابع الشهير من ميثاق الأمم المتحدة؛ علمًا أنّ طلب تجديد فترة الاثني عشر شهرًا جائز في ظلّ الشروط ذاتها.

عندما يتصرّف مجلس الأمن بموجب المادة ١٣(ب) من نظام روما، فهو يستند بذلك إلى المادة ٣٩ بوابة الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة التي تنص:

يقرّر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمل من أعمال العدوان، ويقدّم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقًا لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه». فاستنادًا لهذه المادة عندما يتصرّف مجلس الأمن بموجب المادة ١٣(ب) عليه أن يبرّر تصرفه بوجود تهديد أو إخلال بالسلم أو عملية عدوان. إن هذه الصلاحية الخارقة المعطاة لمجلس الأمن تستدعي منّا أسئلة عدّة: إن استعمال الفيتو أو حق النقض بطريقة تعسّفية مطّردة، يفقد مجلس الأمن مصداقيته الكبيرة، ويصبح كناية عن مجلس للدول الكبرى، كالدول الثماني الصناعية، وتنتفي بذلك مقاصد الأمم المتحدة الواردة في الفصل الأول القائمة على المساواة ما بين الدول والشعوب، وعلى حق الشعوب في تقرير مصيرها، وجرت عدت محاولات لتوسعة مجلس الامن وظلت قيد الدراسة دون تطبيق.

ان هذه الخروقات لنظام روما والتي احدثتها كلا من المادتين /١٣/ و/١٦/ من المعاهدة يوجب علينا ان نكون فاعلين على الارض بالعمل الجاد على وضع استراتيجية عمل مستقبلية للعمل على الخطوات التنفيذية التالية:

١- ايجاد السبل والوسائل الملائمة لتكون هذه المعاهدة ملزمة لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة استناداً للقسم الثاني من المادة ٤١ والتي نصت على عدد من التدابير الغير عسكرية الممكن اتخاذها.

٢- بذل جميع الجهود الممكنة لتعديل بعض بنود هذه المعاهدة بما يضمن استقلالية وحياد هذه المحكمة بمنأى عن مجلس الامن.

٣- ايجاد آلية جديدة لتشكيل المحاكم الجنائية الدولية، بحيث تكون هذه المحاكم مختلطة ومؤلّفة من قضاة محليين (من كلا الطرفين) ومن قضاة دوليين؛ لأنه ووفقًا للمنطق لا ترضى الدولة الخصم كطرف في النزاع بعدم مشاركتها في هذه المحكمة، رغم العقبات التي قد نصطدم بها ولكن لا بد من ايجاد صيغة ملائمة لذلك.

ان ميثاق الأمم المتحدة لم ينص صراحة على إعطاء صفة تشريعية لمجلس الأمن الدولي ولم يذكر له أي دور في إنشاء محاكم جنائية دولية، علمًا أن هذه المحاكم ليست من عداد الأجهزة الرئيسة أو الفرعية للأمم المتحدة، ولا نعتقد أن إنشاء المحاكم الجنائية الدولية يدخل تحت هذا الباب السابع، ولم نر أي ذكر لأية صلاحية في هذا الموضوع. إلاّ أن مجلس الأمن الدولي استند في قراراته هذه بإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة إلى المادة الحادية والأربعين(٤١) من الميثاق حيث جاء فيها: «لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلّب استخدام القوّات المسلّحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء «الأمم المتحدة» تطبيق هذه التدابير.

إلاّ أن هذا النص تمّ تفسيره على هذا النحو. ولكن نشير إلى أن القسم الثاني من المادة ٤١ نص على عدد من التدابير على صعيد التعداد لا الحصر، فجاء فيها: «... ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفًا جزئيًا أو كليًا وقطع العلاقات الدبلوماسية»؛ ولم يشر في تعداده لهذا الموضوع.

فبموجب المادة ٢٨ من ميثاق الأمم المتحدة، «... تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى (أي غير الإجرائية) كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه تكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة»، مع العلم أن مجلس الأمن يتألّف من خمسة عشر عضوًا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، وروسيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأميركية أعضاء دائمين فيه (راجع المادة ٢٣ من الميثاق). ويقتضي التنويه بأن قرارات مجلس الأمن نافذة وتلزم جميع الدول وهي واجبة التطبيق وهذا ما يفهم من نص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة: «يتعهّد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق(٢٢).» وتجدر الإشارة إلى أن ما يميّز قرارات مجلس الأمن عن قرارات الهيئة العامة للأمم المتحدة أن قرارات الأولى نافذة وواجبة التطبيق، في حين أن الثانية هي مجرّد قرارات لها قيمة معنوية وتصدر بشكل توصيات لا تلزم الأعضاء إلا أخلاقياً.

دراسة موجزة عن محكمة الجزاء الدولية الناشئة عن معاهدة روما

إعداد المحامي: رامي حميدو

نشأت المحكمة الجنائية الدائمة بموجب معاهدة ما بين عدد كبير من الدول، لتكون أداة فاعلة لمعاقبة مرتكبي الجرائم الجسيمة. والهدف من فكرة إنشاء هذه المحكمة، يترجم بإنشاء محكمة دولية مستقلّة لا ترتبط بأية دولة أو منظّمة عالمية. إلا أن نظام هذه المحكمة جعل منها مرتبطة بشكل أو بآخر بالأمم المتحدة. يعلّق الكثيرون آمالهم على هذه المحكمة للحدّ من الأعمال الإجرامية، لكن لصغر عمرها يبدو مبكّرًا نقد إنجازاتها.

أ-نبذة عن إنشاء المحكمة ومدى صلاحياتها

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بموجب معاهدة روما الموقّعة في ١٧ تموز/يوليو ١٩٩٨ من قبل ١٢٠ دولة، ودخلت حيّز التنفيذ في أوّل تموز/يوليو ٢٠٠٢، بعد ستين يومًا من المصادقة على نظامها من قبل ٦٠ دولة (تمّ ذلك وفقًا للمادة ١٢٦ من نظام روما). حتى اليوم يضم نظام روما مائة دولة كان آخرها انضمام دولة المكسيك بعد تصديقها المعاهدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. إنها أوّل محكمة جنائية دولية دائمة وليست خاصة أو مؤقّتة تنشأ بموجب معاهدة، وهدفها ألا تبقى الجرائم الأكثر جسامة دون عقاب. يقع مقرّ هذه المحكمة على أطراف مدينة لاهاي في هولندا في مبنى الأرك "L'Arc" كمركز مؤقّت. إن المحكمة الجنائية الدولية لا تحاكم إلا أشخاصًا متهمين وليس دولاً، كما أنها محكمة مكمّلة للمحاكم الجنائية الوطنية (المادة الأولى من النظام). ومن الدول التي لم توقع على نظام هذه المحكمة هي لبنان والولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل وسوريا وإيران ومصر والمملكة العربية السعودية وتركيا.

وبالتالي فإنه يستحيل لأية دولة من هذه الدول مراجعة هذه المحكمة وفقًا لنظام روما الصريح، الذي حصر مبدئيًا مراجعة المحكمة من قبل الدول الأعضاء أو من خلال فتح مدعي عام المحكمة تحقيقًا بجريمة معيّنة وقعت على إقليم تلك الدول الأعضاء، أو جرائم ارتكبها أحد أفراد هذه الدول من هذه الدول، أو إذا أحال مجلس الأمن الدولي قضية إلى مدعي عام المحكمة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة(٩).

وفي حال رفعت أيّة دولة منضمّة إلى معاهدة روما قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية وتتعلّق بمواطني دولة أخرى ليست طرفًا في هذه المعاهدة، فيقتضي على هذه الأخيرة أن تقبل اختصاص هذه المحكمة، لتصبح محكمة العدل الدولية صالحة للنظر في القضية (مراجعة المادة ١٢ من نظام روما)؛ وفي حال انضمام الدولتين إلى المعاهدة، فإن نظام المحكمة يمنعهما من رفض الاختصاص، ويكون اختصاص المحكمة إلزامي.

كما تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تنظر في الجرائم المرتكبة قبل دخول نظام روما حيّز التنفيذ، أي أنها لا تنظر في جرائم سابقة لتاريخ الأول من تموز/يوليو ٢٠٠٢، وذلك بالنسبة للأعضاء الستّين؛ أما فيما يتعلق بالذين انضمّوا لاحقًا، تنظر المحكمة بالجرائم التي أحيلت إليها من قبلهم منذ تاريخ انضمامهم؛ إلا في حالة واحدة، إذا أعلنت دولة من هذه الدول نيّتها الصريحة بقبول صلاحية المحكمة منذ أول تموز/يوليو ٢٠٠٢ وتعهّدت برغبة التعاون مع المحكمة وفقًا للفصل التاسع من نظام روما (مراجعة المواد ١١ و١٢ من النظام).

في ٣١ كانون الأول من العام ٢٠٠٠، وقّعت إدارة كلينتون الأميركية معاهدة روما، لكنها وحتى تاريخه لم تقم بعملية الانضمام. أما إسرائيل وبعد توقيعها على المعاهدة في خطوة أولية وبرسالة موجّهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، قد أوضحت أن ليس لها النية لتصبح طرفًا في المعاهدة؛ وقد سبقتها الولايات المتحدة الأميركية برسالة مشابهة نحو قرابة الأربعة أشهر. أما سوريا وإيران فإنهما كذلك رفضتا الانضمام وبالتالي فإنه يستحيل لأية دولة من هذه الدول مراجعة هذه المحكمة وفقًا لنظام روما الصريح، الذي حصر مبدئيًا مراجعة المحكمة من قبل الدول الأعضاء أو من خلال فتح مدعي عام المحكمة تحقيقًا بجريمة معيّنة وقعت على إقليم تلك الدول الأعضاء، أو جرائم ارتكبها أحد أفراد هذه الدول الأعضاء، أو إذا أحال مجلس الأمن الدولي قضية إلى مدعي عام المحكمة وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة).

يستطيع مجلس الأمن الدولي وفقًا للفقرة «ب "من المادة ١٣ من نظام روما، أن يحيل إلى مدعي عام المحكمة أية قضية تنطوي على جريمة أو جرائم نصّ عليها نظام روما في مادته الخامسة، وذلك وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وتجدر الإشارة أن مجلس الأمن الدولي وبموجب هذه الصلاحية

أقلية وأغلبية

المحامي:
موسى أمهان

فلا شك ان سورية حباها الله بتنوع عرقي ومذهبي وديني فريد حاول النظام البائد تخريبه بكل الوسائل وهذا غير مستغرب من مجرمين امثالهم اما ان يتبنى معارضين سوريين لا ينتمون الى الاغلبية خطاباً مشحوناً سلبياً تجاه الاغلبية رغم ان مفهوم الاقلية لا ينطبق عليهم حيث ان مفهوم الاقلية مرتبط بالتسلط واستغلال كثرة العدد من قبل الطرف الآخر ويخبو مفهوم الاقلية ويضمحل في ظل الخطاب الوطني وخطاب المواطنة والذي تنادي به الاكثرية الثورية في سورية وبالتالي نحن امام مؤشرات لأزمة اجتماعية فضلا عن مشكلتنا الاساسية المتمثلة في نظام البعث الشمولي ومن الخطأ الفادح ان ندير ظهرنا لهذه المؤشرات ونتبنى ثقافة القدرية والتسليم بل يجب ان ننظر في عين الشمس ونقبل التحدي فهناك في سورية المستقبل لن نسمح بأكثرية واقلية وانما مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات.

ان بوادر هذه الأزمة الاجتماعية تفرض على كل منا ان نكون مواطنين فاعلين مؤثرين في مجرى الأحداث التي تحيط بنا، مواطنين طلقوا ثقافة القدرية وآمنوا بثقافة الفعل، وجسدوا هذه الثقافة في الممارسة الحياتية وفي السلوك اليومي، مواطنين يؤمنون بثقافة «المواطنة»، أي ثقافة الانتماء الى الوطن، ثقافة الانتماء الى الأمة، ثقافة الانتماء الى المجتمع الذي يحتضن أبناءه بمعزلٍ عن اللون أو العرق أو الطائفة أو المذهب، أو العشيرة أو القبيلة، ثقافة الانتماء الى الحياة والانسانية.

«ثقافة المواطنة» هي ثقافة الحياة بأبعادها ورموزها ومعانيها المتنوعة، وهي ثقافة البناء والتعمير، وثقافة الوحدة والتعاون والتضافر والتآزر والاندماج في حركة الحياة الواحدة، وهي الى ذلك ثقافة الاستقرار والسلام لأنها تلغي الفروقات، والامتيازات، وتعمق قيم العدالة والمساواة والتآخي بين أبناء الوطن الواحد.

دَوْلَة مَدَنِيّة

رخصة دولية للقتل

المحامي:
غزوان قرنفل

وإذا أدركنا أن النظام السوري ضرورة ايرانية وحاجة روسية ووظيفة أمريكية وضمانة اسرائيلية يمكننا حينها أن ننفذ إلى فهم معادلة المراوحة السورية في المكان مع استمرار وارتفاع وتيرة القتل والتدمير لتتحول سورية إلى أرض للشهداء .. بلا حدود!.

تدرك إيران أن انهيار حليفها وسقوط نظامه في دمشق لا يعني فقط نهاية الحلم الفارسي في المنطقة، بل ربما يعني أيضا انهيار تلك المنظومة الحاكمة في طهران، ذلك أنها طالما كانت تسعى وتراهن على أن تبقي أقدامها تلامس مياه المتوسط وتطبق الطوق الفارسي الممتد من طهران الى بيروت عبر بغداد ودمشق شمالا .. وعبر البحرين وشرق السعودية وعمان واليمن جنوبا لتكون أهم بقعة جغرافية في العالم تحت رحمتها وإطارا صالحا للابتزاز الدولي ما يمنحها ثقلا استراتيجيا وحضورا اقليميا يصعب تجاوزه.

وتدرك اسرائيل بالمقابل أن سقوط الأسد ونظامه سيهدد بكل تأكيد ذلك الانضباط الصارم والسكون المطبق على جبهتها الشمالية الشرقية والممتد لأربعة عقود مضت ما يفرض عليها إعادة تكيف أمني وعسكري جديد مع ما يحدثه التغيير في المعادلة السورية من تغييرات اقليمية، فكان لا بد من تدمير سوريا على يد طاغيتها وعلى كافة المستويات والصعد وفي المقدمة منها العسكرية لكي لا تؤول تلك القوة الى سلطة بديلة لا تربطها بها اتفاقية (فك ارتباط) تضمن أمنها لعقود قادمة كما ضمنته سلطة العصابة ولإشغال السوريين داخل حدود كارثتهم لنصف قرن آخر.

موسكو أيضا تصر على بقاء الأسد ونظامه مع إعادة تأهيله من خلال ديكور حكومة انتقالية منزوعة القرار ليكون أكثر قبولا على المستوى الدولي فحسب (دون أن يعنيها بالطبع ان يكون مقبولا او غير مقبول سوريا) ليس مبعثه فقط أن سوريا هي آخر موطىء قدم روسية في المنطقة وأهم مستورد لسلاحها وإنما أيضا من كون نظامها مجرد بيدقا ذو قيمة استراتيجية في رقعة الشطرنج الدولية الكبرى وهي لن تتخلى عنه إن لم تكن التضحية به ستسقط مقابله فيلا أو فرسا في مكان آخر من تلك الرقعة.

أمريكا من جهتها تدرك أن كل ما يحصل وكل ما تحاول ايران وروسيا فعله لن يصل الى المدى الذي يهدد مصالحها الحيوية الكبرى في المنطقة (البترول وأمن اسرائيل) وأن ما تفعلانه ليس أكثر من محاولات لتحسين شروط التفاوض على المصالح والأدوار الدولية والاقليمية فحسب، ولذلك فهي ليست بحاجة – حتى الآن – للتدخل لحماية هذه المصالح.

في هذا الإطار فقط يمكننا فهم ما صرح به وزير الخارجية الألماني السابق (يوشكا فيشر) وهو الخبير بشؤون المنطقة ((أن المنطقة العربية لم تعد محط اهتمام الدول الكبرى فالنفط تحت السيطرة والغاز بأيد أمينة واسرائيل لا خوف عليها، والدول العربية لم تعد دولا بالمعنى الفعلي والدولي لمواصفات الدول وبالتالي فمستقبل المنطقة أسود والآتي أكثر ظلمة وسوادا)).

سورية ستبقى متروكة لتفاعلات صراع القوى والمصالح ضمن محددات يدرك الأطراف كلهم متى يقفون على حافتها ... ولن يكون ثمة تدخل لوقف المذبحة فيها مالم يتجاوز أحد اللاعبين حافة إحدى تلك المحددات، عندها ربما ترتسم خرائط جديدة للمنطقة تتكيف مع تبدل خرائط المصالح الدولية الكبرى.

هل صارت خرائط سايكس – بيكو جزءا من التاريخ؟ سوريا ليست على حافة الهاوية ... سوريا انزلقت اليها فعلاً.

ما يحصل في سوريا مجرد رخصة دولية للقتل بامتياز . ليس للسوريين فقط، وإنما لوطنهم ومستقبلهم.

المحاكم السورية في المناطق المحررة والقوانين واجبة التطبيق
جدلية المنهج القانوني بين المدني والشرعي

المحامي: أحمد صوان

في أوج الجدل الثائر في الأوساط القضائية في المناطق المحررة السورية والتي يتجاذبها تياران أساسيان، تيار المطالبين بالقوانين المدنية، وتيار المطالبين بالقوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية.

المطالبون بالمحاكم الشرعية وتطبيق القوانين المستمدة من الشريعة الإسلامية، يؤكدون ان الحاجة الآنية والملحة التي أجبرتهم على إنشاء المحاكم الشرعية بغية الفصل في النزاعات المدنية الآنية التي تعترض المدنيين في المناطق المحررة حتى لا يتحول الأمر هناك الى فوضى عارمة.

لهذا تم اختيار بعض المحامين لتعيينهم قضاة شرعيين وتم تدريبهم لتطبيق القوانين المدنية البحتة (القانون العربي الموحد الموقع من مجلس وزراء العدل العرب بعام ١٩٩٦)، وكان الدكتور محمد علي الاسطواني رئيس المحكمة الدستورية العليا في سوريا مقرراً في لجنة صياغة تلك القوانين، وتشتمل تلك القوانين على القانون الجزائي والقانون المدني، وأصول المحاكمات المدنية والجزائية، وهي قوانين مدنية. وهي مبوّبةٌ تبويبَ القانون الفرنسي نفسه، ولا تعبر عن نظرةٍ أيديولوجية فئوية، بل تعبّر عن مبادئ الأمة وثوابتها وقيمها الحضارية الحافظة للمواطنة التي تنتمون إليها وتعتزون بها، ثمّ إن هذا القانون العربي الموحد يُطبَقُ مثله تماماً في دولة قطر حيث أثبتت وثيقة الدوحة القضائية لعام ١٩٩٨ ذلك، وكذلك قانون العقوبات القطري رقم ١١ / ٢٠٠٤.

أما أنصار المحاكم المدنية، فإن مستندهم أن سوريا بتنوعها العقائدي من ديني إلى مذهبي هي دولة للجميع وهو عامل إثراء للمجتمع السوري، وأن الائتلاف الوطني منذ تأسيسه قرر أن يقيم مجلس قضاء مدني، ولم يحقق ذلك، وان انتهاج خط القوانين الاسلامية سيعتبر خطأً فادحا، وهو عمل سوف يلحق ضررا كبيرا بالثورة وأهدافها ووحدة الصف حولها، وهو سلوك أيديولوجي فئوي ينم عن ضيق أفق في مرحلة حساسة تمر فيها الثورة والثوار. ثم من الذي قال ان هذه القوانين هي قوانين آل الأسد، أن القوانين النافذة شرعت من سلطة تشريعية مختصة قبل أكثر من ٦٠ سنه، أي قبل حكم الأسد بعشرات السنين، ولا يجوز بأية حال فرض قوانين في فترة الفراغ الدستوري وانعدام وجود برلمان حقيقي يعكس ضمير الأمة.

وحيث أن أي قانون يستلزم آليات لإصداره ونشره وإطلاع الناس عليه لعدم مفاجأتهم بواجب لا يعلمون به، لا يمكننا فرض قوانين جديدة على الشعب مغايرة للقوانين التي استقر تعاملهم بها، وحفظوها وأسسوا علاقاتهم بناء عليها، كما أن البرلمان السوري المنتخب سوف يسن القوانين وليس جمعية علماء سورية التي نحترمها، ولا هذا دورها الذي نحترمه ونقدره، وأما إن كان بعض القوانين الحالية يحتاج الى بعض التعديلات، إلا أن ذلك لا يسوغ لنا أن نقوم بالتشريع وبشكل إفرادي من تلقاء أنفسنا.

تعاني سوريا حالياً من فراغ تشريعي بفقدان البرلمان الحقيقي الذي يعبر عن ضمير الأمة، ويقول أحد المحامين ان تجربة المحاكم الشرعية قد فشلت فشلاً ذريعاً بالقضاء بين الناس في القضايا المدنية أو الشرعية، لأنها لا تستطيع أن تنفذ أحكامها، وبذلك تخالف وصية عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري التي تقول، « فإذا حكمت فانفذ، إذ لا ينفع التكلم بحق لا نفاذ له «

من نافلة القول أن هذا الفشل طبيعي ومتوقع، لأنهم لا يستطيعون وضع إشارة دعوى على عقار مما يعني العجز عن البت بدعوى عينية عقارية، ناهيك عن حجز العقار وبيعه تنفيذاً لإلزام مدني، ومن ناحية أخرى فإن القانون المدني العربي «ولدينا اطلاع واسع عليه»، لا يفي بكل الحالات التي تعرض على القضاء، و الحديث طويل أيضاً عن القضايا التجارية وغيرها.